دولة لـــيبيـــا

المحكمـــة العليـا

بسم الله الرحمن الرحيم

((**الدائرة الإدارية**))

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 01 صفر 1443 هـ

المـــوافق 2021.9.08 ميلادية بمقر المحكمـــــة العليـــا بـــمدينة طـــرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : نصر الدين محمد العاقل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارَيْن الأستاذَيْن : محمد أبوعجيلة دياب .

: عبدالقادر عبدالسلام المنساز .

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ : معمر عمر أبوغالية .

ومسجل الدائرة السيد : موسي سليمان الجدي .

أصـــدرت الحكـــم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 67/140 **ق**

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس الدائرة الإدارية بتـــاريخ 27 مايو 2019 م فى الدعوى الإدارية رقم 2018/263 .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض و بعد المداولة

الوقائع

أقام المطعون ضـــده الـــدعوى رقـــم 263 لســـنة 2018 م أمـــام محكمـــة استئناف طـــرابلس دائـــرة القضـــاء الإداري مختصـــماً فيهـــا الجهـــات الإداريـــة الطاعنة طالباً إلغاء القرار السلبي بامتناع جهـــة الإدارة عـــن إرجـــاع رقـــم قيـــده وقيود أفراد اسرته بالسجل المـــدنى التـــابع لـــه المقيـــد فيـــه بمصـــلحة الأحـــوال المدنية ، والحكم له بفتح قيـــودات المـــدعى (المطعـــون ضـــده) والإفـــراج عـــن الأرقام الوطنية ، وذلك بصفة مستعجلة ، وفـــى الموضـــوع صـــحة وإثبـــات قيـــود المدعى وتسجيل الزوجة والأبناء فى الســـجل المـــدنى بمصـــلحة الأحـــوال المدنيـــة البيضاء . مع إلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بـــدفع مبلـــغ وقـــدره مليـــون دينار تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي مع المصاريف .

www.supremecourt.gov.ly

قضت المحكمة فـــى الـــدعوى بقبـــول الطعـــن شـــكلا ، وفـــى الموضـــوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، وإلزام المطعون ضـــده الثالـــث بفـــتح قيـــودات المدعى وأبنائه بالسجل المدني طـــرابلس والإفـــراج عـــن ارقـــامهم الوطنيـــة مـــع المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتـــاريخ 2019.5.27 م ، وأعلـــن بـــه بتـــاريخ 2019.7.22 وبتاريخ 2020.3.17 قررت إدارة القضايا الطعـــن فيـــه بطريـــق الـــنقض لـــدى قلـــم كتاب المحكمة العليا ، وأودعت مذكرة بأســـباب الطعـــن، وأخـــرى شـــارحة ، وصـــورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2020.3.23 م أودعـــت أصـــل ورقـــة إعـــلان الطعـــن معلنـــة إلـــى المطعون ضده لدى موطنه المختار بتاريخ 2020.3.18 م .

وبتاريخ 2020.3.31 م أودع دفاع المطعون ضـــده مـــذكرة دفـــاع دفـــع فيهـــا ببطلان الطعن لرفعه بعد الميعاد ، ورفض الطعن .

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأى انتهت فيها إلـــى قبـــول الطعـــن شـــكلا وفـــى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ، والتصـــدي للـــدعوى والحكـــم بعـــدم اختصـــاص القضاء الإداري ولائياً ، واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وبتـــاريخ 2021.5.25 م قـــررت دائـــرة فحـــص الطعـــون بالمحكمـــة إحالـــة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلســـة المحـــددة لنظـــره تمســـكت نيابـــة الـــنقض برأيهـــا، وحجز الطعن لجلسة يوم 2021.8.4 ومد أجل النطق به بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إنه عن الدفع المثار من المطعـــون ضـــده بـــبطلان الطعـــن لرفعـــه بعـــد الميعاد سديد ، ذلك أن الطعن بالنقض فى الأحكـــام الصـــادرة مـــن محـــاكم الاســـتئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري يكون خلال ستين يوماً من تاريخ إعـــلان الحكـــم ، وهـــو مـــا نصت عليه المـــادة 19 مـــن القـــانون رقـــم 88 لســـنة 1971 م فـــى شـــأن القضـــاء الإداري المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1371 و.ر وهو ميعـــاد حتمـــى لا تضـــاف إليـــه ميعاد مسافة .

ولما كـــان الثابـــت مـــن الأوراق أن الحكـــم المطعـــون فيـــه أعلـــن لـــدى إدارة القضايا نيابة عن الجهات الإداريـــة يـــوم 2019.7.22 م فرفضـــت الاســـتلام والتوقيـــع

www.supremecourt.gov.ly

بحجة أن هناك تعليمات صادرة من رئيس فرع إدارة القضايا طرابلس ، يفيد بعدم استلام الأحكام في هذه الفترة التي تمر بها البلاد ، وأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية على علم بذلك ، فقرر القائم بالإعلان أن يتم إعلانها إدارياً لدى النيابة العامة ، وبذات التاريخ سلم صورة هذا الإعلان الى وكيل نيابة شمال طرابلس بمقر عمله بمجمع المحاكم والنيابات ووقع بالاستلام .

وحيث إن إدارة القضايا نيابة عن الطاعنين قد قررت الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه يوم الثلاثاء الموافق 2020.3.23 م أي بعد ميعاد الستين يوماً سالف البيان ، ولا ينال من ذلك ما أوردته إدارة القضايا من أن تسليم صورة الإعلان الى نيابة شمال طرابلس الابتدائية يبطله بل كان يجب تسليمه إلى نيابة جنوب طرابلس الابتدائية ، ذلك أنه لا معنى لترتيب البطلان هنا إذ أن الاختصاص المكانى لفرع إدارة القضايا طرابلس يشمل دائرة الاختصاص المكانى لنيابة شمال طرابلس ، وكذلك نيابة جنوب طرابلس وأن الغاية من الإجراء هو ضمان إحالة الأوراق للنائب القانوني للخصم فى الدعوى ، والإحالة ستتم سواء من نيابة شمال طرابلس أو جنوب طرابلس ، وفى كلا الحالتين يتحقق مراد المشرع ومقصوده من الإجراء ، وأن النيابة العامة جهاز قضائي متكامل يكمل بعضه بعضاً وتعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ ، وتصرفات فروعه وأعضائه تنسب للجهاز ولا تنسب إلى أعضائه ، ويؤكد ذلك ما ورد بنص المادة 14 من قانون المرافعات على تسليم الأوراق إلى النيابة العامة ، مما يكون معه الطعن باطلا لرفعه بعد الميعاد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد .

المستشار	المستشار	المستشار
نصر الدين محمد العاقل	محمد أبوعجيلة دياب	عبدالقادر عبدالسلام المنساز
(رئيس الدائرة)	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل الدائرة

موسي سليمان الجدى

www.supremecourt.gov.ly